



تعميم وسيط ٤٩٠

للاشخاص الخاضعين لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف
«كونتوارات التسليف»

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ المتعلق بتعديل القرار الاساسي
رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣
و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف والمرفق بالتعميم الاساسي لـ «كونتوارات التسليف» رقم ٢.

بيروت ، في ٢ ايار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٢٨٠٠

تعديل القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٨٣ و ١٨٤ و ٢٠٠ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف
وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف.
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥،
يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "المادة ٤" من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ويستبدل
بالنص التالي:

« على "كونتوارات التسليف" ان تمارس اعمالها من خلال مركزها الرئيسي دون سواه
ويحظر عليها فتح أي فرع الا بعد الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة وشرط
توفر اموال خاصة حرة لديها توازي مليار ليرة لبنانية عن كل فرع.»

المادة الثانية: يلغى نص "المادة ١٠" من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ويستبدل
بالنص التالي:

« أولاً: يعين الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من أي "كونتوار تسليف" عامل
في لبنان إلى شخص واحد، حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة مترابطة
من مدينيه، وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان،
بنسبة (٥%) من الاموال الخاصة للكونتوار أو بمبلغ /١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.،
ايهما اقل، على ان لا يتجاوز مجموع تسديدات العميل الشهرية للقروض كافة،
الممنوحة له من المصارف والمؤسسات المالية وباقي مؤسسات التسليف، نسبة ٣٥%
من دخل العائلة التي تتألف من الزوج والزوجة.

ثانياً: استثناءً لأحكام المقطع "أولاً" من هذه المادة يمكن لـ "كونتوار التسليف"،
على مسؤوليته، عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها في المقطع "أولاً"
من هذه المادة وبأحكام البند (٥) من المادة ١١ أدناه اذا توفرت الشروط التالية:

- عدم استفادة العميل لأكثر من مرة واحدة من أحكام المقطع "ثانياً" هذا.
- ان لا يكون العميل قد سبق له ان اقترض من أي "كونتوار تسليف" آخر استناداً
لاحكام المقطع "ثانياً" هذا.
- ان لا تتجاوز قيمة القرض الممنوح من "كونتوار التسليف" إلى العميل
(شخص حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة مترابطة من مدينيه)
مبلغ /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
- ان تكون الصحيفة العينية للعقار غير مثقلة باي قيد تأميني او اي عبء آخر،
في حال كانت الضمانة المقدمة مقابل القرض الممنوح هي المسكن الرئيسي
للمقترض، وعلى ان يتم التأكد من ذلك على مسؤولية "كونتوار التسليف"
المعني.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٢) من المادة ١١ من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« ٢- تقتضى، بشكل مباشر او غير مباشر، من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان.»

المادة الرابعة: تضاف الى القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المادة ١٤ مكرر التالي نصها:

« المادة ١٤ مكرر: على "كونتوارات التسليف" ان تقوم، بشكل نصف سنوي، بتزويد:
- مديرية الصيرفة في مصرف لبنان بنسخة الكترونية على اسطوانة مدمجة (CD) وفقاً لبرنامج يتم الاستحصال عليه من هذه المديرية وبنسخة ورقية عن وضعية القروض الممنوحة وغير المستحقة المعدة وفقاً للملحق رقم (١) المرفق تسلم خلال مهلة خمسة عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.
- لجنة الرقابة على المصارف بنسخة ورقية عن الملحق رقم (١) المنوه عنه اعلاه. »

المادة الخامسة: يضاف الى "المادة ١٥" من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المقطع "ثالثاً" التالي نصه:

« ثالثاً: تزويد مديرية الصيرفة، سنوياً خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان، بنسخة الكترونية على اسطوانة مدمجة (CD) يتم الاستحصال عليها من هذه المديرية وبنسخة ورقية عن الجداول التالية:
١- بطاقة تعريف عن الكونتوار وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق.
٢- معلومات عن الشركاء وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق.
٣- لائحة بالموظفين حسب المسؤوليات والهيكلية الإدارية وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق.»

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢ ايار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

بطاقة تعريف عن الكونتوار

رقم الكونتوار على لائحة مصرف لبنان

	الشكل القانوني
	تاريخ التأسيس
	تاريخ التسجيل
	مكان التسجيل
	رقم السجل التجاري
	تاريخ العلم والخبر
	رأس المال

	عربي	اجنبي

		رقم الهاتف

		البريد الالكتروني

		عنوان المركز
		عنوان الفروع

الشركاء				
اسم	مركز في الشركة	الحصة %	عدد الاسهم	سعر السهم الواحد

ارقام هواتف الفروع اذا وجدت	
الفرع	رقم الهاتف

ضابط الامتثال	
الاسم	رقم الهاتف/بريد الكتروني

المحامي	
اسم المحامي	رقم هاتف المحامي

المدقق	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني

في ما يلي جداول بالخيارات المحتملة للملحق رقم ٢-٣-٤

المركز
شريك
شريك مفوض
مساهم
رئيس مجلس ادارة- المدير العام
عضو مجلس ادارة
مفوض بالتوقيع
مدير
امين صندوق
مدير موارد بشرية
ضابط امتثال
معلوماتية
مدير تسويق
موظف